

السؤال

هل يجوز للرجل وطء زوجته الميتة؟!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

وطء الرجل زوجته الميتة فعل شنيع مستقبح تعافه النفوس ، ولا يعرف - بحمد الله - هذا الفعل في الإسلام ، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على تحريمه واستقباحه .

قال ابن قدامة في "المغني" (9/55) :

" وَإِنْ وَطِئَ مَيْتَةً ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ; أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الْحُدُّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ; لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي فَرْجِ آدَمِيَّةٍ ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ الْحَيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا ، وَأَكْثَرُ إِثْمًا ; لِأَنَّهُ انْضَمَّ إِلَى فَاحِشَةٍ هَتَكَ حُرْمَةَ الْمَيْتَةِ ، وَالثَّانِي : لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَبِهَذَا أَقُولُ ; لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي الْمَيْتَةِ كَلَا وَطْءٍ ، لِأَنَّهُ عُضْوٌ مُسْتَهْلَكٌ ، وَلِأَنَّهَا لَا يُسْتَهَى مِثْلَهَا ، وَتَعَافَى النَّفْسُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى شَرْعِ الرَّجْرِ عَنْهَا ، وَالْحَدُّ إِثْمًا وَجَبَ زَجْرًا " انتهى .

وقال في "الإنصاف" (8/309)

" قَالَ الْقَاضِي فِي جَوَابِ مَسْأَلَةٍ : وَوَطْءُ الْمَيْتَةِ مُحَرَّمٌ " انتهى .

وقال في "منح الجليل" (9/247) : " فلا يحد إن وطئ زوجته أو أمته بعد موتها وإن حرم ، نعم يؤدب " انتهى .

وأما تشنيع بعض الجهال والمغرضين على أهل الشريعة بأنهم يجيزون مثل ذلك : فهو من البهتان ، ومنكر القول وزروه ، ولا يعلم أن أحدا من أهل العلم والديانة قد رخص في مثل ذلك أو أباحه .

والله تعالى أعلم .